وردت في بناء المساجد وعسى ان وجدت فسحة في العمر خرجت فيه جزءا بعون الله

وقال صلى الله عليه وسلم من الف المسجد اي تعوده للقعود فيه لنحو صلاة وذكر لله عز وجل وافتكاف وتعلم علم شرعي وتعليم ابتغاء وجه الله الفه الله تعالى اي آواه الى كنفه وادخله في حرز حفظه واصل الالفة اجتماع مع التيام ومن ثم قال مالك بن دينار المنافقون في المساجد كالعصافير في القفص وكان ابو مسلم الخولاني يكثر الجلوس في المساجد ويقول انها مجالس الكرام اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري بسند ضعيف قاله العراقي وحكاه العزو الجامع الكبير للسيوطي وعزاه في الجامع الصغير الى المعجم الاصغر للطبراني فان لم يكن سبق قلم من الناسخ فيحتمل ان يكون مذكورا فيهما وقول العراقي بسند ضعيف يشير الى ان في سنده ابن لهيعة كما افاده النور الهيثمي وهو ضعيف والكلام فيه مشهور فلا نطيل بذكره والله اعلم

وقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متطهر فليركع اي فليصل ندبا مؤكدا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة والصارف عن الوجوب خبر هل علي غيرها قال لا وافهم بظاهره الظاهرية ثم هذا العدد لا مفهوم لاكثره اتفاقا وفي اقله خلف والصحيح اعتباره فلو قعد شرع تداركها كما جزم به في التحقيق ونقل في الروضة عن ابن عبدان واستغربه وايده بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار وقال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل آخر سواء نويت معه التحية ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها معه تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض ولا اذا شرع المؤذن باقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده سهوا وتقدم الفصل

المنبر على الصحيح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة قال المناوي وظاهر الحديث تقديم تحية المسجد على تحية اهله وقد جاء صريحا من قوله وفعله فكان يصليها ثم يسلم على القوم قال ابن القيم وانما قدم حق الحق على حق الخلق هنا عكس حقهم المالي لعدم اتساع الحق المالي لاداء الحقين فنظر لحاجة الآدمي وضعفه بخلاف السلام فعلى داخل المسجد ثلاث تحيات مرتبة الصلاة على النبي كما ورد فالتحية فالسلام على من فيه اخرجه احمد والشيخان والترمذي وابو داود والنسائي من حديث ابي قتادة واسمه الحرث بن ربعي السلمي بفتحتين الانصاري وله سبب خاص وذلك لان ابا قتادة دخل المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا بين صحبه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس فذكره واخرجه ابن ماجه من حديث ابي هريرة تنبيه ما ذكر من السياق هو بعينه لفظ البخاري والجماعة ووجد في بعض الروايات فلا يجلس حتى يركع ركعتين وفي بعضها حتى يصلي هكذا وجد بخط المناوي في شرح الجامع الصغير وفي بعض نسخ الجامع حتى يركع كما عند البخاري والجماعة وهكذا هو في الجامع الكبير والله اعلم ان دخل المسجد لا بقصد التحية صح

وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة المشهور في تقديره لا صلاة كاملة وقد رده ابن الدهان في الغرة وقال فيه نقض لما اصلناه من ان الصفة لا يجوز حذفها قال والتقدير عندي لا كمال صلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى وقد تمسك بظاهره الظاهرية على ان الجماعة واجبة ولا حجة فيه لفرض صحته لان النفي المضاف الى الاعيان يحتمل ان يراد به نفي الاجزاء ويحتمل نفي الكمال ومع الاحتمال يسقط الاستدلال لجار المسجد اي الملاصق له وقيل من اسمعه المنادي هكذا جاء مصرحا في رواية ابن ابي شيبة في المصنف الا في المسجد اخرجه الدارقطني في السنن من طريقين الاول قال حدثنا ابن مخلد عن الجنيد بن حكيم عن ابي السكين الطائي عن محمد بن السكين عن

Copyright © King Saud University